

بحار الأنوار

[338] 16. * " (باب) * * " (أحكام تزويج الاماء زايدا على ما تقدم) * * " (في

الباب السابق) * " الايات: النساء: " ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات وإِ أعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان، فإذا احصن فان أتين بفاحشة فلهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم وإِ غفور رحيم * يريد إِ ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم وإِ عليم حكيم * وإِ يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما * يريد إِ أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا (1). 1 - ب: علي عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لامته وأراد أن يعتقها ويتزوجها: أعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال: عتقت وهي بالخيار إن شاءت تزوجته وإن شاءت فلا، وإن تزوجته فليعطها شيئا، وإن قال: تزوجتك وجعلت مهرك عتقك كان النكاح شيئا واجبا إلى أن يعطيها شيئا (2). 2 - ما: حمويه عن أبي الحسين، عن أبي خليفة، عن شاكر بن العياض عن هاشم بن سعيد، عن كنانة، عن صفية قالت: أعتقني رسول إِ صلى إِ عليه وآله وجعل عتقي صداقي (3). 3 - ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام أن

(1) سورة النساء: 25 - 28. (فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا، فقيه) كذا في هامش الاصل.

(2) قرب الاسناد ص 109. (3) أمالي الطوسي ج 2 ص 19.